بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض اى مسائل قسمة المواريث جمع
فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير شرعاً هنا نصيب مقدر للوارث والاصل
فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر
الصحيحين الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى
رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى
عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى

وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من تركة ميت

اى بعين التركة في الحيوة

وجوبا بما اى بحق تعلق بعين منها لا بحجر والعين

التي تعلق بها حق كزكوة اى كمال وجبت فيه

لانه كالمرهون بها وجان لتعلق أرش الجناية

برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما

ثمنه في الذمة

اى ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق

ومبيع مرهون وتأخير مقبوض فسخ بلا عذر

به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به

سواء احجر عليه قبل موته ام لا أما تعلق حق

الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل

بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في

المفلس فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو

أعم من قوله بمؤن تجهيزه بمعروف بحسب يساره و

اعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه

وتقتيره وهذا من زيادتي فبقضاء دينه المطلق

الذي لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما

الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت

من ثلث باقي وقدمت على الارث لقوله تعالى

من بعد وصية يوصى بها او دين وتقديما لمصلحة

الميت كما في الحياة ومن للابتداء فدخل الوصايا

بالثلث وبعضه والباقي من تركته من حيث

التسلط بالتصرف لورثته على ما يأتي بيانه وللا

اربعة أسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح

او ولاء او اسلام اي جهته فتصرف التركة كلها

او باقيها كما سيأتي لبيت المال ارثاً للمسلمين

عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من

لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله

عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه

على الصحيفة (٤) الرابعة

ط

اى مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة
فى الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها و
معتقها وامام المسلمين ومعلوم انها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها اه اى بل يرث بكونه زوجا وابن عم
ع ش وان الوارث جهة الاسلام وهى حاصلة فيه شرعم راى فيكون السبب الرابع موجودا فيه بجيرمى

للمسلمين و لانهم يعقلون عن الميت كالعصبة

من القرابة و يجوز تخصيص طائفة منهم بذلك

وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته او لمن

اوصى له لا لقاتله و قد اوضحت ذلك فى شرح

الروض و للارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم

فى فصوله و بينتها فى شرحيها و له موانع تأتى و المجمع

على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة و بالبسط

خمسة عشر ابن و ابنه و ان نزل و اب و ابوه و ان

علا و اخ مطلقا اى لابوين او لاب و لام و عم

وابنه وابن اخ لغير أم اى لابوين او لاب فى الثلاثة

والأبعد وزوج وذو ولاء والمجمع على

ارثه من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط

عشر بنت وبنت ابن وان نزل اى الابن وأم

وجدة أم اب وأم أم وان علتا وأخت مطلقا

وزوجة وذات ولاء وتعبيرى بذى ولاء

وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة

فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج

لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثنى عشر

اجوع لحصول التمييز فى بادى الرأى والسابع من الاختصار ذات ولاء وهو العاشر فى البسط ابن آدم

ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن ان اجتمع

الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين

وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت

المذكورة كما سقطت بها الاخت للاب وبالبنت الاخت

للام ومسألتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة

واثنى عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام

والباقي للاخت ان اجتمع الممكن اجتماعه منهما

اى من الصنفين فالوارث ابوان اى اب وام وابن

وبنت واحد الزوجين اى الذكران كان الميت انثى

او الانثى ان كان الميت ذكراً و المسألة الاولى

أصلها من اثنى عشر و تصح من ستة و ثلاثين و الثانية

من اربعة و عشرين و تصح من اثنين و سبعين فلو

لم يستغرقوا اى الورثة من الصنفين التركة صرفت

كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم و هو

ذو فرض لبيت المال ارثاً للمسلمين ان انتظم امره

بأن يكون الامام عادلاً و الا اى وان لم ينتظم رد

ما فضل عن الورثة على ذوى فروض غير الزوجين

بنسبتها اى فروض من يرد عليه ففى بنت و ام يبقى

على الخصاب معرفة التركة فيهم و فى بيت المال فاذا تقرر الصرف لبيت المال تبينوا للصرف اليهم و اما جواز دفع الزكوة الى الجائر فلنص الشارع على ولاية الامام للزكوة دون الارث على ان الممركى فى الدفع اليه غرضنا هو براءة ذمته و دفع مؤنة التفرقة عليه و لا غرض هنا مع ان مستحقها قد ينحصر فيطالب و لا كذلك المصالح فكانت اقرب الى القياس

قال ابن القاسم نقلا عن شيخ الاسلام و اطلاق الاصحاب القول بالرد و بارث ذوى الارحام

بعد اخراج فرضيها سهمان من ستة للام ربعهما

نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر ان اعتبر مخرج

النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو

الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين

الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام

وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر

ثلاثة ارباع للبنت وربعه للام فتصح المسألة من ثمانية

واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج

اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي ام وبنت

وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة

وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسألة من

ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين

للزوجة اربعة وللبنت واحد وعشرون و

للام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد

عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي

بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتي لانه زيادة

في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص

من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد

من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ويرث ذو ارحام

وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة

ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا وهذان

صنف و اولاد بنات لصلب او لابن من ذكور و

اناث و بنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد

اخوات كذلك و بنو اخوة لام و عم لام اي اخ الاب

لامه و بنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات

بالرفع و اخوال و خالات ومدلون بهم اي باحد

الاول اذ الحيق في الاول من يدلى به و من انفرد فمنهم

حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم

مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل

وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني

مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت

ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول

بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى

الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا

الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام

والا فحكمه على ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد

السلام

السلام انه اذا جارت الملوك فى مال المصالح وظفر به

أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يعرفه

الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر

وجوبه فصل فى بيان الفروض وذويها الفروض

بمعنى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تع للورثة

ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها

الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض

نصف وبدأت به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو

لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة

الواو بمعنى بل كما يدل عليه كلام صاحب التحفة بل الظاهر وجوبه ع [illegible] فلا تزاد عليه ولا ينقص عنها الا بالرد فانه يزاد بالرد او بالعول فانه ينقص [illegible]

الخامسة قال الله تعالى و لكم نصف ما ترك أزواجكم

ان لم يكن لهن ولد و ولد الابن وان نزل كالولد

اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ

فى حقيقته و مجازه و عدم فرعها المذكور بأن لا يكون

لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم

القرابة لا بخصوصها كفرع بنت و قولى وارث هنا وفيما

يأتى فى الباب من زيادتى و لبنت و بنت ابن واحدة

لغير ام اى لابوين او لاب منفردات عمن يأتى قال

الله تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف

ويأتي في بنت الابن ما مر كما في ولد الابن وقال في الاخت

وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين

او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للآية

الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن

او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه

وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث

بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا

ام لا قال الله تع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها

لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها

كالابن مع البنت و لزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك

اى فرع وارث بالقرابة الخاصة قال الله تع ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد و ثانيها ثمن وهو

لها اى لزوجة فاكثر معه اى مع فرع زوجها الوارث

سواء كان منها ايضا ام لا قال الله تع فان كان لكم ولد

فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق

رجعي و رابعها ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد

من فرضه نصف اى لثنتين فاكثر من البنات او

او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن

عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله

تع فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات كما مر فالبنتان

وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال فى الاختين

فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

نزلت فى سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن

ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فا

كثر و خامسها ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها

اى ولا اب معه احد ذوى جهة اذ هذا مما يأتى ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة

هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يأتى هنا لان الرد اى لوجوده وفيما مر يأتى اذ لا رد على الزوجين

فرع فارث ولا عدد من اخوة واخوات قال الله

تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان

فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي

انه اذا كان مع الام واحد الزوجين فرضها ثلث

الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام سيتوى

فيه الذكر وغيره قال الله تعالى وان كان رجل

يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث والمراد اولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود

وغيره له اخ او اخت من ام في القراءة الشاذة كا

لخبر على الصحيح و قد يفرض اي لثلث لجد مع اخوة على

ما سيأتي بيانه في فصله و به يكون الثلث لثلاثة

وان لم يكن الثالث في كتاب الله تع و سادسها سدس

وهو لسبعة لاب وجد لميتهما فرع وارث قال

الله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والمراد

جد لم يدل بأنثى والا فلا يرث بخصوص القرابة

لانه من ذوى الارحام كامه ولام لميتها ذلك اى

فرع وارث او عدد من اخوة واخوات اثنان فاكثر

لامه ولجدة فاكثر لام اولأب لانه صلى الله عليه

وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح

على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكربين انثيين فإن

ادلت الجدة به كام أبي ام لم ترث لخصوص القرابة لانها

من ذوى الارحام كامه فالوارث من الجدات كل جدة

ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور

كأمّ أمّ الأمّ وأمّ أب الأب وأمّ أمّ الاب وبنت ابن

فاكثر مع بنت أو بنت ابن اعلى منها لقضائه صلى

الله عليه وسلم بذلك فى بنت ابن مع بنت رواه

البخارى وقيس بما فيه غيره وقولى فاكثر مع بنت وبنت

ابن اعلى من زيادتى هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين

كما فى بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد من ولد الام

ذكراً كان او غيره لما مرّ فاصحاب الفروض ثلاثة عشر

اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام

وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت

للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما يأتي ان

المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا

فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة

المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من

اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب

بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني

حجب نقصان وقد مر لا يحجب ابوان وزوجان وولد

ذكرا كان او غيره عن الارث باحد اجماعا وضابطهم

كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب

غيرهم بهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه او عمه

او ابن ابن اقرب منه وتحجب جدة اب اب وان علا

بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه وتحجب اخ

لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا وتحجب اخ

لاب بهؤلاء الثلاثة واخ لابوين وباخت لابوين

معها بنت او بنت ابن كما سياتي وتحجب اخ لام باب و

جد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره وتحجب

ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه

وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه

و يحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين

لانه اقوى منه و يحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب

لانه اقرب منه و يحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة

وابن اخ لاب لذلك و يحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية

وعم لابوين لانه اقوى منه و يحجب ابن عم لابوين

بهؤلاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه و يحجب

ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى

منه و يحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت

كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه

وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه

وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة

السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده و يحجب بنات

ابن بابن او بنتين ان لم يعصبن بنحو اخ او ابن

عم فان عصبن به أخذن معه الباقى بعد ثلثى

البنتين بالتعصيب و تحجب جدة لام بأم لانها

تدلى بها و تحجب جدة لاب باب لانها تدلى به و بأم

بالاجماع و لان ارثها بالامومة والأم اقرب منها

و تحجب بعدى جهة بقرباها كأم أم وأم أم أم وكأم

أب وأم أم أب فتحجب بعدى جهة اب بقربى جهة أم

كأم أم وأم أم أب كما ان أم الأب تحجب بالأم لا العكس

اى لا تحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كأم اب

وأم أم أم بل يشتركان فى السدس لان الاب لا يحجب

الجدة من جهة الام فالجدة التى تدلى به اولى واخت

من كل الجهات كالاخ فيما تحجب به فتحجب الاخت لابوين

بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء واخ لابوين

ولام بأب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين او

لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ

مما يأتى

ممايأتي وقد تحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في

بنات الابن مع البنات فان كان معهن أخ عصبهن

كما سيأتي ويحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت

ابن كما سيأتي وقد تحجب عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي

الفروض للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب

بالاستغراق وقد يحجب من له ولاء ذكرا كان او غيره

بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة ويسمى

بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما نقله المطرزي

وغيره من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من

يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب

وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم

فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم فى

صورة ذوى الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض

ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت

المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط

عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق فى

المشتركة كما سيأتى ويصدق قولى فيرث التركة با

لعصبة بنفسه وبنفسه معا اى ما بعده بذلك

وبالعصبة

و بالعصبة مع غيره و تعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة

اعم من تعبيره بالمال فصل في كيفية ارث الاولاد

فاولاد الابن انفرادا او اجتماعا لابن فاكثر التركة

اجماعا و لبنت فاكثر ما مر في الفروض من ان للبنت

النصف و للاكثر الثلثين و ذكرها هنا تتميما للاقسام و

تمو طئة لقولي و لو اجتمعا اي البنون و البنات فالتركة

لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال الله تع يوصيكم الله

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر

بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد

و غيره و ولد الابن و ان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو

اجتمعا و الولد ذكرا و ذكر معه انثى كما فهم بالاولى حجب

ولد الابن اجماعا او انثى و ان تعددت فله اى لولد

الابن ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا

او ذكورا و اناثا بقرينة ما يأتى و يعصب الذكر فى الثانية

من فى درجته كاخته و بنت عمه و كذا من فوقه كعمته

و بنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس و الا فلا يعصبها

فان كان ولد الابن انثى و ان تعددت فلها مع بنت سدس

كما مر تكملة الثلثين و لا شيء لها مع اكثر منها كما مر

بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اى من ولد الابن فولد

ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر

وهكذا فصل فى كيفية ارث الاب والجد وارث الام

فى حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث

وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض

يرث به فى العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كأن

يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث

بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث

آخر كزوج أخذ الباقى بعده والا اخذ الجميع ويرث

بهما اى بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس

فرضًا والباقى بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب ولأم ثلث

او سدس كما مرّ فى الفروض ولها مع اب واحد زوجين

ثلث الباقى بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ

الاب مثلى ما تأخذه الامّ واستبقوا فيها لفظ الثلث

محافظة على الأدب فى موافقة قوله تعالى وورثه أبواه

فلأمه الثلث والّا فما تأخذه الامّ فى الأولى سدس

وفى الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من اربعة

وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيهًا لهما بالكوكب

الأغرو بالغريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما

بما ذكر و بالغريبتين لغرابتهما و جد لاب كاب فى

احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق فى هاتين المسألتين

لانه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الاب و لا يسقط

ولد غير ام اى ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سيأتى

بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر و لا يسقط ام اب

لانها لم تدل به بخلافها فى الاب و انهما تساويا فى ان

كلا منهما يسقط ام نفسه فصل فى ارث الحواشى ولد

ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر

جميع التركة و للانثى النصف و للاثنتين فاكثر الثلثان و

للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والاناث و ولد

اب كولد ابوين فى احكامه قال الله تعالى فيهما ان

امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الآية الا فى المشركة

بفتح الراء المشددة و قد تكسر و تسمى الحمارية و الحجرية

و اليمية و المنبرية و هى زوج وأم و ولدا أم واخ لابوين

فيشارك الاخ لابوين و لو مع من يساويه من الاخوة

و الاخوات ولدى الأم فى فرضها لاشتراكه معهما

فى ولادة الام لهم واصل المسألة ستة فاذا لم يكن مع

عليه امر و هلك بحذف الاول لدلالة الثانى عليه ابن آدم

وهو من باب ... لا يختص باحدهما ابن آدم

للذكر مثل حظ الانثيين ... فلا بد من دلالة ... ابن آدم

فاكثر جميع التركة او الباقى و الواحدة ... ابن آدم

ابن آدم الاخوة و الاخوات لابوين

لانه لا مخرج النصف والثلث ... مخرج السدس ... الاكثر مخرج الكسور ... الام و ولد الابوين ابن آدم

الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب

عددهم في ستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام

كما لو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادته من

الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته

المساويات له ويسمى الاخ المشؤم ولو كان بدل الاخ

اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان

واعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة

من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام

واربعة لولدي الام واثنان للخنثى وتوقفوا اربعة

فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحدا وانثى

أخذها واجتماع الصنفين اى ولد الابوين وولد الاب

كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا

اى ذكرا معه انثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت

فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس

ولا شيء لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها

اى فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من

فى درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين

لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان

والباقى

والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي

لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة

كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او

بنت ابن ولداب روى البخاري ان ابن مسعود

سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف

ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري

بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن اخ لغير ام

كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة

جعل الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة وصورتها

منصوبان بنزع الخافض او التمييز اي من جهة الاجتماع والانفراد

وفى الاجتماع يسقط ابن الأخ لاب بابن الاخ لابوين

لكن يخالفه فى أنه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث

مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه فى الجميع كما مر و

يسقط فى المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير

أم اى لابوين او لاب كأخ كذلك اى لغير الام اجتماعا

وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط

العم لاب بالعم لابوين وكذا ابنا عصبة النسب كبنى العم

وبنى بنيه وبنى بنى الاخوة فصل فى الارث بالولاء

من لا عصبة بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفرض

ملحقة

لمعتق بالاجماع فان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه

فى النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع

غيره كبنته واخته مع معصبها او كاخته مع بنته لانهما

ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر اقرب عصبات المعتق

وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات

احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق

دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم فى نسب اى فيقدم

ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده

وان علا وهكذا لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه

على جده بخلافه فى النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط

ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام

قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على

ابى الجد هنا بخلافه فى النسب فان فقدت عصبة

نسب المعتق فما ذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اى

كما فى عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم

بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى

الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم

مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه

عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة

المعتق في الاول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة

لما قيل انه أخطأ فيها اربعمأة قاض غير المتفقهة حيث

جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها

او منتميا اليه بنسب كابنه وابن نزل او ولاء كعتيقه

فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه

عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر

وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله فصل في بيان

ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او

وبنت الابن والام والجدة وواحد الزوجين وستة في احدى وعشرين بمأة وستة وعشرين فتأمل بجيرمي

و لذاب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث و مقاسمة

كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلى مالها غالبا

و الاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه

عن مثليه و اما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب

و انما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض

و التعصيب فأخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان

واخت فالثلث اكثر او اخ و اخت فالمقاسمة

اكثر و ضابطة ان الاخوة و الاخوات ان كانوا

مثليه و ذلك فى ثلاث صور اخوان اربع اخوات

اخ

أخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر

الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دونه

مثليه وذلك في خمس صور أخ أخت أو اختان او ثلاث

أخوات أو اخ وأخت فالمقاسمة أكثر او فوقهما فا

لثلث أكثر ولا تنحصر صوره ق له مع من ذكر به اي بذي

فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة

بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر

وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي

مط

اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر

بعد اخراج الفرضين خمسة من

اربعة وعشرين فثلث الباقي واحد

وثلث واحد ونصيبه من المقاسمة

اثنان ونصف واما السدس فهو اربعة

فهو اكثر يبقى للاخ واحد ابن آدم

ع ه يبقى بعد فرض البنت ثلاثة من ستة فثلث الباقي

كالسدس واحد وله بالمقاسمة واحد ونصف

و لمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض

و غيره هذا ان بقى اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من

سدس بان لم يبق شيء كبنتين و أم مع جد و اخوة

او بقى سدس كبنتين و ام مع جد و اخوة او بقى دونه

كبنتين و زوج مع جد و اخوة اخذه اى السدس

و لو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض

فيرجع اليه عند الضرورة و سقطت الاخوة لاستغراق

ذوى الفروض التركة و كذا الجد ما ذكر معهما اى مع

و لد الابوين و و لد الاب و يعد ح اى يحسب

ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان

ولد الابوين ذكرًا اى او ذكرا او انثى وانثى معها

بنت او بنت ابن كما علما سقط ولد الاب لانهم

يقولون للجد كلانا اليك فنزحمك باخوتنا وتاخذ

حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها

مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اى

وان لم يكن ولد الابوين من ذكر فتأخذ الواحدة منهن

مع ما خصها بالقسمة الى النصف وتأخذ من فوقها

مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك

فنى جد وشقيقتين واخ لاب المسألة من ثلاثة او

من ستة للجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين

وسقط الاخ للاب وفى جد وشقيقتين واخت

لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين

ثلاثة وهى دون الثلثين فيقتصران عليها ولا يفضل

عنهما اى عن الثلثين شىء لان للجد الثلث فاكثر

كما عرفت آنفا وقد يفضل عن النصف شىء فيكون لولد

الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد

الثلث وللاخت النصف والباقى لاولاد الاب وهو

واحد

واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة فى الستة

فتصح المسألة من اربعة وعشرين و لا يفرض لاخت مع

جد الا فى الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت لغير

ام اى لابوين او لاب فللزوج نصف و للام ثلث

و للجد سدس و للاخت نصف فتعول المسألة من ستة

الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة

اثلاثا له الثلثان و لها الثلث فيضرب مخرجه فى التسعة

فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج

تسعة و للجد ثمانية و للاخت اربعة وانما فرض

اهـ ما اخذناه من شرح الروض بجيرمى

لها مع و لم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه

عن السدس فرضه و لو كان بدل الاخت اخ سقط

او اختان فللام السدس و لهما الباقي و سميت اكدرية

لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر

اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر

وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول فصل

في موانع الارث و ما يذكر معها الكافران يتوارثان

وان اختلفت ملتهما كيهودي و نصراني او مجوسي

او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال

الله

على الصحيفة (٤٨) الثامنة والاربعين

قوله كيهودى ونصرانى وتصويرارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهرا فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعض اختيار النصرانية ١٥ جـ بجيرمى

قوله اقوال الصحابة فيها اى فى هذه المسألة فان الصديق رضى الله تعالى عنه يسقط الاخت لام والفاروق رضى الله تعالى عنه يجعل للام السدس ويعول الى ثمانية والباقى كما ذكر وابا الحسن كرم الله وجهه يفرض ويعيل لكن يعطى الاخت تمام ما فرض لها ومن هذا علم ان المختار هو مذهب زيد وعلى هذا ينبغى تسميتها منكدرة بمعنى متكدرة فيها الآن يقال الاكدار بمعنى التكدر فاعرفه ابن آدم

الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال و قال لكم دينكم ولي

دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة

بينهما قولي وغيره أعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر

وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو

غرق كهدم وحريق ولو بعلم اسبقهما موتا سواء اعلم

سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث

بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي

وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق

عطف على مقدر اي والمراد بالكافر غير حربيان او غير حربيين لا حربي وغيره قولي وغيره ع

وهو الذي عقد معه الامام الذمة بعقد الجزية عليه واليهودي بخلافه اعني من لم يعقد معه اي ادم

ع حيث لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين اذا خرج ميتا على انه لو ورث احدهما من الآخر كان تحكما بحتا او كلا من الآخر يلزم منه الخطاء يقينا لانه ان ماتا معا ففيه توريث ميت او متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر ثم يقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الآخر ابن ادم

أعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة و لا يرث نحو

مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين أحد

موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على

دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع

شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب

قود الطرف و يستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله

حد القذف و نحوه من زيادتي وكذا كزنديق وهو من

لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث كذلك ومن بعضه رق

و لو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه

لو ورث لملك واللازم بالمل الا مبعضا فيورث ما ملكه

بحرية لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء

حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا كافر له امان

جنى عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي

واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر

الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن

بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي

من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور

وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل

قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه او يضربه

ويموت قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من

توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت

نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام

تأريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من

منع لما يأتي وقد قال ابن الهمام في شرح كفاية الموانع

الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين و

الدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه

ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف

العهد وأن ما زاد عليها مجاز لأن انتفاء الارث معه

لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب

كما في انتفاء النسب ومن فقد بأن انقطع خبره ووقف ماله

حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من

ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه ح

اى حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو

بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند

الاطلاق فان اسنده الى وقت سابق لكونه

سبق مدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وا

بعض شارح التحرير وافهم كلام المصنف ان المدة لا تقدر بشيء وهو الصحيح كما تقدمت الاشارة الى هذا قد عرفت

وابن سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم

ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من

تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود

قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى

يتبين حاله وعمل في حق الحاضرين بالاسوء فمن سقط

منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين

حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر حقه في ذلك

ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم

واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم

على الصحيفة (٥٤) الرابعة والخمسين

قوله وقفت حصته الخ فلو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيئ اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر اه شرح م ر وقوله يعود اى بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته لكن ذكر في شرح الترتيب ان الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه الموقوف لورثته لانه كان حيا حكما قبل الحكم بموته ويوافقه قول البرماوي وان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتى شرح م ر

بجيرمى

٥٥

كلا ان لم يكن له وارث غير المفقود او بعضا ان كان له وارث غيره قبل قيام البينة بموت المفقود و قبل الحكم بموته وقفت حصته اى حصة المفقود وهى ما خصه من كل التركة ان انفرد وبعضها ان كان مع غيره من الورثة حتى يتبين حاله اى حال المفقود من انه كان عند موت مورثه حيا او ميتا وبما قررنا به كلامه من ان قوله يرثه اعم من الارث كلا او بعضا وان المراد من الحصة هو ما خصه من الكل عند الانفراد والبعض عند الاجتماع اندفع ما يمكن ان يتوهم هنا كما توهم في عبارة المنهاج الموافقة لعبارة المصنف من انه لا التيام بين يرثه الظاهر في ارث الكل وبين حصته الظاهر في ارث البعض فالاولى بدل يرثه المفقود يرث منه فان كلمة من تدل على الجزئية وذلك ليناسب حصته فانها تدل على الجزئية ايضا فلابد ان يقال معناه وقفت التركة كلها ان لم يكن له وارث غيره او وقفت حصته ان كان له وارث غيره او يقال وقفت حصته الكل او البعض ولكن ينافيه قوله وعمل في حق الحاضر بالاسوء اذ لا حاضر مع وقف الكل فلابد ح من تقدير قولنا ان وجد غيره من الورثة

ابن حجازى

وفي جد وأخ لابوين وأخ لاب معتق يقدر في حق

الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته

فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد

او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله

بأن كان منه او قد يرث بأن كان من غيره كحمل اخته

لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين

فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه

اى الحمل او كان ثم من اى وارث قد يحجبه الحمل او كان

ثمة من لا يحجبه ولا مقدر له كولد وقف المتروك

الى انفصاله احتياطاً و لانه لا حصر للحمل او له مقدر

اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل و ابوين

لها ثمن و لهما السدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان

فنقول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة و عشرين

و تسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه كان يخطب

على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا

و يجزى كل نفس بما تسعى و اليه المآب والرجعى فسئل

عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا

ومضى فى خطبته و انما يرث الحمل ان انفصل حيا

قوله ان امكن العول اى ان احتملت العول والا كما فى المثال المذكور فلا عول فهو احتراز عما اذا لم يكن فى المسألة عول كالمثال المذكور وكزوجة حامل وام المسألة من اربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس فيها فيدفع الى الزوجة ثمن كامل والى الام سدس كامل ويوقف ولا عول فى المسألة لعدم امكانه فيها ولا ينقص من نصيب الظاهرين شيء فى نحو هذه المسألة لعدم اختلاف النصيب فان السدس للام والثمن للزوجة بذكورة الحمل وانوثته ووحدته وتعدده لا يختلف نعم ان تلف الموقوف رد المأخوذ ليقسم بين الكل على حسب الارث كما مر غير مرة واشار الى مثال كون المأخوذ عائلا بقوله كزوجة حامل وابوين فان كان الحمل ذكرا وان تعدد اوكان معه انثى لا عول فى المسألة لكونهم عصبة فلا فرض لهم ويكون من المسألة فروض الباقين وكذا لا عول فيها ان كان الحمل انثى واحدة لامكان فرضها ايضا من المسألة فاصل المسألة من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ثلاثة وفق الستة فى ثمانية ولكن لاحتمال ان يكون الحمل اكثر من واحدة انثى واحدة يقدر ذلك لانه الاسوء بالنسبة الى الظاهرين فيكون فى المسألة عول اذ لا يمكن ح اخذ الفروض كلها من المسألة بدون عول كما قال لها اى للزوجة ثمن وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ـــ ابن آدم

قوله الى سبعة وعشرين وهو ثلاثة ثم بين مسألة الذكورة والانوثة موافقة بالثلث فثلث مسألة الذكورة ثمانية وثلث مسألة الانوثة تسعة يضرب ثلث احديهما فى الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر للزوجة من مسألة الانوثة ثلاثة تضرب فيما ضرب فيها اى فى مسألة الانوثة اعنى وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية فنصيبها اربعة وعشرون وللابوين لكل منهما من مسألة الانوثة اربعة فى ثمانية باثنين وثلاثين لكل منهما ويوقف الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون اعنى الثلثين عائلا مأخوذا من المسألة العائلة فان كان الحمل بنتين فاكثر فذلك الباقى لهما ولهن وان كان ذكرا فقط من غير انثى وان تعدد او معه انثى وان تعددت او كان انثى واحدة كمل الثمن للزوجة والسدس لكل واحد من الابوين بغير عول والباقى للاولاد ان وجد ذكر وفى صورة البنت الواحدة الباقى بعد فرضها من الباقى للاب عصوبة فللزوجة من مسألة الذكورة ثلاثة مضروبة فيما ضرب فى مسألة الذكورة من وفق مسألة الانوثة وهو تسعة الحاصل سبعة وعشرون ولكل من الابوين منها اربعة فى تسعة بستة وثلاثين لكل منهما والباقى وهو مائة وسبعة عشر للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت هناك انثى وعلى تقدير كون الحمل بنتا واحدة فلها اثنى عشر فى تسعة بمائة وثمانية والباقى وهو تسعة حاصلة من ضرب واحد من اصل المسألة فى تسعة بتسعة للاب عصوبة هذا ـــ ابن آدم

قوله وانما يرث الحمل اى يتحقق ارثه ان انفصل اى انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام الانفصال فانه كالميت هنا وفى سائر الاحكام الا فى الصلوة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به شرح م ر ـــ بجيرمى